

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٩٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية

وبتعيين الرؤساء الدينيين والمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها فى البلاد ؛

وعلى الأمر الملكى رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٤ بالترخيص بإنشاء كنيسة لطائفة الأقباط

الأرثوذكس ببندر طنطا بمديرية الغربية ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قرر

(المادة الأولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإجراء ترميمات بكنيسة الطائفة بشارع على

مبارك بمدينة طنطا - محافظة الغربية وذلك طبقا للرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

(حسنى مبارك)

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٤١٥ هـ .

الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٩٤ م .